

او بالحق القافة به ومن ترك الاغناق الواجب منه لم يلزمه عوضه اطلقه  
 الاكثر وقال الشارح وجمع الان ذمها حاكم وقال المحقق واتباعه الان تستد  
 باذنه حاكم لكن لو غاب زوج فاستدانها واولادها الصغار رجعت لها  
 ولو امتنع زوج او تزوج بها من نفقة واجبه رجع عليه منفقة بنية الرجوع  
 ذكره القاضي في خلاصه وانه يقبل في مفرداته واقتم عليه في التفرغ  
 ويلزمه نفقة زوجته من المهر نفقة واعفاف من وجبه له نفقة من  
 وان علا وان وان تزوج وغيرها زوجة حرة او سيرة نفقة ولا يملك  
 استرجعها مع غيرها وتقدم وتدم تعيينه في ان استوعب المهر  
 ويعرف باذنه فانها تملك المهر فان ماتت اعفاه فانها لان طلقه لم يضر  
 ويلزمه اعفاف امه كاليه ولا يلزمه طهرها انما على حرمين  
 ولا ينظم قبلها الا برضا الزوج ما اعفاه ويلزمه صدقة فريضة  
 كزوجته ولا يلزمه نفقة غيرها ولو اتيه انشئت من غائب  
 فعدت البلد وكسرت من كلامه وتزوجها اذ اطلبه الا انه يستحقها  
 ولو طلقها بنية الرجوع لم يملكها ومن غاب عن امه ولو تزوجها بغير  
 نفقة قلت ان نفقة ولد امته الرقيقه دون غيرها  
 ويلزمه نفقة ولها من غيرها من غيرها ونفقة ولها وكسبها  
 ولو كان ابوه مملوكا ونفقة على من يضره بقدر نفقة ولغيرها عليه  
 ويجب ان لا يخلع من غيرها ما يملك عليهم نفقة كثيرة وان تزوجها  
 وقت قبوله وتزوج وصلة حرة ونفقة ويركبه عتبه عند الحاجة ويسرى  
 صدقوا وانهم اذا ارضوا واطعوا منهم من ملامه فان وليه نفسه او غيره  
 بل اذنه نفقا وليس كولد واسرة قلت لا يظهر جواز الزيادة على ذلك

للمحاطة بالصحة ويحرم ان يستمنه انتم بغير ولها الا بعد حمله  
 ويحرم الحاطة بغيره ان تكون قد كسبه فاقول بعد نفقة ولا يستحق  
 ولو باذنه لانه لا يملك ويملك له باذنه وهو الاظهر ومن عليه  
 في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين ولم يملك سده الرجوع  
 بعد التزويج نعم وانما عن الانصاف على ما يمه اجبر على بيع  
 او اجارة الزوج ما كره فانما انفق الحاكم الا لصاحبه او اقترض عليه  
 ويحرم له التفرغ بها في غير ما خلقت له كغيره لعلها بل ويحرم له  
 ذكره الوقت وغيره واقتم عليه في الزوج وغيره **باب العنافة**  
 وهي مضط صفة ومعنوه وهو المحلل العتق بما يضرها وترتيبها  
 بعمل مصالحها وفي الرعاية ومجنون وبيع واجبة ومضطها رجل  
 عصبة وامرأة وارثة او مدنية بوارك كخاله وبناته اخوات او مدنية  
 بعصبة كبناته اخوة واعمام وعمة وذويهم غيرهم تقدم وحاكم  
 تام اولى ولو باجره مثلا كرضاع ماله في الواجبة واقتم عليه في الوقت  
 ثم امرها ثم امرها ثم امرها ثم امرها ثم امرها ثم امرها ثم امرها  
 وتقدم اخذت من ام علي اخذت من ابه وخالته علي عتة وخالته ام علي  
 خالته ابه وخالته ابه علي عتة ومن يرد له من عتته وخالته باه  
 علي من يرد له باه وتقدم امه ثم امرها القريب فالقريب ثم امره ثم  
 امرها ثم كذلت ثم جدته ثم امرها ثم كذلت ثم اخذت ابوين ثم امره ثم لاجه  
 ثم خالته ابوين ثم امره ثم لاجه ثم خالته ابوين ثم خالته ابوين  
 امه ثم خالته ابوين ثم خالته ابوين ثم خالته ابوين ثم خالته ابوين  
 ثم بناته اعمام ابويه ومباة عمات ابويه كذا ملحق بالتفصيل المستوفى

Copyrighted by University